

Distr.: Limited
22 June 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للكاكاو، ٢٠١٠

جنيف، ٢١-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ٢٠٠١

المواد التي أُقرت بصفة غير رسمية

المواد ١ و٣ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨
و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥
و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢

الفصل الأول: الأهداف

المادة ١

الأهداف

- ١ - سعياً إلى تعزيز قطاع الكاكاو العالمي ودعم تنميته المستدامة وزيادة المكاسب للجهات المعنية ذات المصلحة، تتمثل أهداف الاتفاق الدولي السابع للكاكاو فيما يلي:
 - (أ) تشجيع التعاون الدولي في اقتصاد الكاكاو العالمي؛
 - (ب) توفير إطار مناسب لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالكاكاو بين الحكومات ومع القطاع الخاص؛
 - (ج) الإسهام في تعزيز اقتصادات الكاكاو الوطنية في الدول الأعضاء، من خلال إعداد وبلورة وتقييم مشاريع مناسبة تُعرض على المؤسسات المعنية لتمويلها وتنفيذها والتماس تمويل المشاريع التي تعود بالنفع على الأعضاء وعلى اقتصاد الكاكاو العالمي؛
 - (د) السعي إلى الحصول على أسعار عادلة تفضي إلى تحقيق عوائد اقتصادية منصفة للمنتجين والمستهلكين في سلسلة قيمة الكاكاو، والإسهام في تنمية اقتصاد الكاكاو العالمي تنمية متوازنة لمصلحة جميع الأعضاء؛
 - (هـ) تشجيع قيام اقتصاد كاكاو مستدام من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛
 - (و) تشجيع البحوث وتنفيذ استنتاجات البحوث من خلال دعم البرامج التدريبية والإعلامية المفضية إلى نقل التكنولوجيات المناسبة للكاكاو إلى الأعضاء؛
 - (ز) تعزيز الشفافية في اقتصاد الكاكاو العالمي، لا سيما في تجارة الكاكاو، من خلال جمع الإحصاءات ذات الصلة وتحليلها ونشرها والقيام بالدراسات المناسبة، وكذلك تشجيع إزالة الحواجز التي تعوق التجارة؛
 - (ح) تعزيز وتشجيع استهلاك الشوكولاتة والمنتجات القائمة على الكاكاو بغية زيادة الطلب على الكاكاو، وذلك بطرق منها الترويج لمزايا الكاكاو، مما فيها الفوائد الصحية، في إطار تعاون وثيق مع القطاع الخاص؛
 - (ط) تشجيع الأعضاء على النهوض بنوعية الكاكاو وبلورة إجراءات مناسبة للسلامة الغذائية في قطاع الكاكاو؛

(ي) تشجيع الأعضاء على وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية وصغار المزارعين على الاستفادة من إنتاج الكاكاو ومن ثم الإسهام في التخفيف من حدة الفقر؛

(ك) تيسير توافر المعلومات المتعلقة بالوسائل والخدمات المالية التي يمكن أن تساعد منتجي الكاكاو، بما في ذلك الوصول إلى الائتمان ونظم إدارة المخاطر.

الفصل الثالث: المنظمة الدولية للكاكاو

المادة ٣

مقر المنظمة الدولية للكاكاو وهيكلها

- ١- تظل المنظمة الدولية للكاكاو المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للكاكاو لعام ١٩٧٢ قائمة، وتتولى إدارة أحكام هذا الاتفاق وتُشرف على تنفيذه.
- ٢- يكون مقر المنظمة دائماً في إقليم أحد أعضائها.
- ٣- يكون مقر المنظمة في لندن، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.
- ٤- تمارس المنظمة وظائفها عن طريق:
 - (أ) المجلس الدولي للكاكاو، وهو أعلى سلطة في المنظمة؛
 - (ب) الهيئات الفرعية للمجلس، المؤلفة من لجنة الإدارة والمالية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، والهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي، وأية لجان أخرى يُنشئها المجلس؛
 - (ج) الأمانة.

المادة ٥

الامتيازات والحصانات

- ١- تكون للمنظمة شخصية قانونية. ولها على وجه الخصوص أهلية التعاقد على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتنازل عنها، وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- ٢- يظل اتفاق المقر المعقود بين البلد المضيف والمنظمة الدولية للكاكاو ينظم مركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديريها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي أعضائها في أثناء وجودهم في أراضي البلد المضيف بغرض ممارسة وظائفهم.
- ٣- يكون اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة مستقلاً عن هذا الاتفاق، إلا أنه ينتهي:

- (أ) وفقاً لأحكام اتفاق المقر المذكور آنفاً؛
- (ب) أو إذا نُقل مقر المنظمة من أراضي الحكومة المضيفة؛
- (ج) أو إذا لم يعد للمنظمة وجود.
- ٤- للمنظمة أن تعقد مع عضو أو أكثر من أعضائها اتفاقات تتصل بالامتيازات والحصانات التي قد تكون ضرورية لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه المناسب، على أن يُقر المجلس تلك الاتفاقات.

الفصل الرابع: المجلس الدولي للكاكاو

المادة ٦

تشكيل المجلس الدولي للكاكاو

- ١- يتكون المجلس الدولي للكاكاو من جميع أعضاء المنظمة.
- ٢- يُمثل الأعضاء، في اجتماعات المجلس، بمندوبين معتمدين على النحو الواجب.

المادة ٧

سلطات المجلس ووظائفه

- ١- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات لتنفيذ الأحكام الصريحة في هذا الاتفاق، ويؤدي كل ما يقتضيه ذلك من وظائف أو يتخذ الترتيبات اللازمة لأدائها.
- ٢- لا تكون للمجلس سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق، ولا يُعتبر أن الأعضاء قد حولوا مثل هذه السلطة؛ وعلى وجه الخصوص، لا تكون له أهلية اقتراض الأموال. وعند ممارسة المجلس أهليته للتعاقد، يُدرج في عقود هذه الأحكام والنص وأحكام المادة ٢٣ حتى يوجه إليها نظر الأطراف الأخرى التي تُبرم عقوداً مع المجلس، ولكن لا يترتب على عدم إدراج هذه الأحكام في العقد بطلانه أو اعتبار المجلس متجاوزاً لسلطته بشأنه.
- ٣- يعتمد المجلس، بتصويت خاص، ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وما يتفق معه من قواعد وأنظمة، بما في ذلك نظامه الداخلي والأنظمة الداخلية للجانه والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وللمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يُجيز له بت مسائل محددة دون عقد اجتماع.
- ٤- يُمسك المجلس ما يلزم من سجلات لأداء الوظائف المنوطة به بموجب هذا الاتفاق، وما يعتبره مناسباً من سجلات أخرى.

- ٥ - للمجلس أن يُنشىء، عند الاقتضاء، ما يشاء من أفرقة عاملة لمساعدته في الاضطلاع بمهامه.

المادة ٨

رئيس المجلس ونائبه

- ١ - ينتخب المجلس رئيساً ونائباً للرئيس لكل سنة كاكاوية دون أن تدفع المنظمة لهم رواتب.
- ٢ - يُنتخب الرئيس ونائب الرئيس من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين. وتتناوب فئتا الأعضاء على هذين المنصبين في كل سنة كاكاوية.
- ٣ - في حال غياب الرئيس ونائبه بصفة مؤقتة، أو غياب أحدهما أو كليهما غياباً دائماً، يجوز للمجلس انتخاب أعضاء جدد للمكتب من بين ممثلي الأعضاء المصدرين أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسب ما هو مناسب، على أساس مؤقت أو دائم، وفقاً لمقتضى الحال.
- ٤ - لا يحق للرئيس أو لأي عضو آخر من أعضاء المكتب يترأس اجتماعات المجلس أن يُدلي بصوته. ويجوز لأحد أعضاء وفده أن يمارس حقوق تصويت العضو الذي يمثله.

المادة ٩

دورات المجلس

- ١ - يعقد المجلس، كقاعدة عامة، دورة عادية واحدة مرة في كل نصف سنة كاكاوية.
- ٢ - يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناءً على طلب:
- (أ) أي خمسة أعضاء؛
- (ب) ما لا يقل عن عضوين اثنين يكون لهما ٢٠٠ صوت على الأقل؛
- (ج) المدير التنفيذي، لأغراض المادتين ٢٢ و ٦٠.
- ٣ - تُرسل إشعارات عقد الدورات قبل انعقادها بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً تقويمياً، إلا في حالات الطوارئ، حيث تُرسل قبل انعقادها بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً.

٤ - تُعقد الدورات عادة في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا قرر المجلس، بناء على دعوة أي عضو، أن يجتمع في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.

المادة ١٠

الأصوات

١ - يكون للأعضاء المصدرين معاً ١ ٠٠٠ صوت وللأعضاء المستوردين معاً ١ ٠٠٠ صوت، وتوزع هذه الأصوات ضمن كل من فئتي الأعضاء - أي الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين على التوالي - طبقاً لل فقرات التالية من هذه المادة.

٢ - تُوزع أصوات الأعضاء المصدرين في كل سنة كاكاولية على النحو التالي: يكون لكل عضو مصدر خمسة أصوات أساسية. وتُقسم الأصوات الباقية على جميع الأعضاء المصدرين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم صادرات الكاكاو لكل عضو مصدر خلال السنوات الكاكاولية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو. ولهذا الغرض، تُحسب الصادرات بوصفها صادرات صافية من حبوب الكاكاو مضافاً إليها الصادرات الصافية من منتجات الكاكاو، بعد تحويلها إلى معادها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة ٣٤.

٣ - تُوزع أصوات الأعضاء المستوردين في كل سنة كاكاولية على جميع الأعضاء المستوردين على أساس النسبة التي يمثلها متوسط حجم واردات الكاكاو لكل عضو مستورد خلال السنوات الكاكاولية الثلاث السابقة التي تتوفر بشأنها أرقام تكون المنظمة قد نشرتها في آخر عدد لها من النشرة الفصلية لإحصاءات الكاكاو. ولهذا الغرض، تُحسب الواردات بوصفها واردات صافية من حبوب الكاكاو مضافاً إليها إجمالي الواردات من منتجات الكاكاو، بعد تحويلها إلى معادها من الحبوب باستخدام عوامل التحويل المحددة في المادة ٣٤. ولا يكون لأي بلد عضو أقل من خمسة أصوات. لذلك يُعاد توزيع حقوق تصويت البلدان الأعضاء التي يفوق عدد أصواتها العدد الأدنى بين الأعضاء الذين لم يبلغ عدد أصواتهم ذلك العدد الأدنى.

٤ - إذا نشأت، لأي سبب من الأسباب، صعوبات في تحديد أو تحديث الأساس الإحصائي لحساب الأصوات وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، يجوز للمجلس أن يقرر، بتصويت خاص، حساب الأصوات على أساس إحصائي مختلف.

٥ - لا يكون لأي عضو، باستثناء الأعضاء المذكورين في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤، أكثر من ٤٠٠ صوت. وما فاق هذا العدد من الأصوات نتيجة لعمليات الحساب

الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة يُعاد توزيعه على بقية الأعضاء على أساس تلك الفقرات.

٦- عندما تتغير العضوية في المنظمة، أو عندما تُعلّق حقوق تصويت أي عضو أو تُعاد إليه بموجب أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، يتخذ المجلس ترتيبات لإعادة توزيع الأصوات وفقاً لهذه المادة. ويكون للاتحاد الأوروبي أو أي منظمة حكومية دولية، على النحو المبين في المادة ٤، أصوات كعضو واحد وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة.

٧- لا تُقسم الأصوات إلى كسور.

المادة ١١

إجراءات التصويت في المجلس

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي في حوزته، ولا يحق لأي عضو تقسيم أصواته. بيد أنه يجوز للعضو أن يُدلي، على نحو مختلف عن هذه الأصوات، بأي أصوات يكون مأذوناً له بالإدلاء بها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- لأي عضو مصدر أن يأذن لأي عضو مصدر آخر، ولأي عضو مستورد أن يأذن لأي عضو مستورد آخر، عن طريق إشعار مكتوب موجه إلى رئيس المجلس، بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي من اجتماعات المجلس. وفي هذه الحالة لا ينطبق القيد الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٠.

٣- على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التي يحوزها العضو الأذن بموجب المادة ١٠ أن يُدلي بهذه الأصوات حسب تعليمات العضو الأذن.

المادة ١٢

قرارات المجلس

١- يسعى المجلس إلى اتخاذ جميع قراراته واعتماد جميع توصياته بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يتخذ المجلس قراراته ويعتمد توصياته بتصويت خاص وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلبي لما يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يعتبر المقترح مرفوضاً؛

(ب) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص بسبب التصويت السلي لما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مصدرين أو ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء مستوردين، يُطرح المقترح للتصويت من جديد في غضون ٤٨ ساعة؛

(ج) إذا لم تتوفر الأغلبية التي يقتضيها التصويت الخاص، مرة أخرى، يعتبر المقترح مرفوضاً.

٢- عند حساب الأصوات اللازمة لاعتماد أية قرارات أو توصيات صادرة عن المجلس، لا تؤخذ في الحسبان أصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت.

٣- يتعهد الأعضاء بقبول الالتزام بجميع القرارات التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٣ ١

التعاون مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس أية ترتيبات يراها مناسبة للتشاور أو التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأي من الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.

٢- يقوم المجلس، وازعاً في اعتباره الدور المحدد الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة الدولية للسلع الأساسية، بإحاطة تلك المنظمة علماً، بالطريقة المناسبة، بأنشطته وبرامج عمله.

٣- للمجلس أيضاً أن يتخذ الترتيبات التي يراها مناسبة للبقاء على اتصال فعلي بالمنظمات الدولية لمتجي الكاكو وتجاره ومصنّعيه.

٤- يسعى المجلس إلى إشراك الوكالات المالية الدولية والأطراف الأخرى المهتمة بالاقتصاد العالمي للكاكو في أعماله المتعلقة بسياسة إنتاج الكاكو واستهلاكه.

٥- للمجلس أن يسعى إلى التعاون مع خبراء آخرين مختصين في شؤون الكاكو.

المادة ٤ ١

دعوة المراقبين وقبولهم

١- للمجلس أن يدعو أي دولة غير عضو لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.

- ٢- للمجلس أيضاً أن يدعو أيّاً من المنظمات المشار إليها في المادة ١٣ لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
- ٣- للمجلس أيضاً أن يدعو منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكو، بصفة مراقب.
- ٤- يتخذ المجلس، لكل دورة من دوراته، قراراً بشأن حضور المراقبين، بما في ذلك، على أساس كل حالة على حدة، منظمات غير حكومية لديها خبرات ذات صلة بجوانب قطاع الكاكو، وفقاً للشروط المبينة في القواعد الإدارية للمنظمة.

المادة ١٥

النصاب القانوني

- ١- يكتمل النصاب القانوني للجلسة الافتتاحية في أية دورة من دورات المجلس بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء مصدريين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، شريطة أن يحوز الأعضاء الحاضرون من كل فئة مجتمعين على ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء في تلك الفئة.
- ٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للجلسة الافتتاحية في أية دورة، يتحقق النصاب القانوني لجلسة الافتتاح في اليوم الثاني وطيلة المدة المتبقية من الدورة بحضور الأعضاء المصدريين والمستوردين الحائزين للأغلبية البسيطة من الأصوات في كل فئة.
- ٣- يكون النصاب القانوني للجلسات اللاحقة للجلسة الافتتاحية في أي دورة، عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، هو النصاب المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤- يُعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ حضوراً.

الفصل الخامس: أمانة المنظمة

المادة ١٦

المدير التنفيذي للمنظمة وموظفوها

- ١- تتألف الأمانة من المدير التنفيذي والموظفين.
- ٢- يُعين المجلس المدير التنفيذي، بتصويت خاص، لمدة لا تزيد عن مدة الاتفاق وأي تمديدات له، إن وجدت. ويحدد المجلس قواعد اختيار المرشحين وشروط تعيين المدير التنفيذي.

- ٣- المدير التنفيذي هو الموظف الإداري الأول في المنظمة وهو مسؤول أمام المجلس عن إدارة هذا الاتفاق وتنفيذه وفقاً لمقررات المجلس.
- ٤- يكون موظفو المنظمة مسؤولين أمام المدير التنفيذي.
- ٥- يُعين المدير التنفيذي الموظفين وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس. ويراعي المجلس، لدى صياغة هذه الأنظمة، تلك المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المماثلة. ويُعين الموظفون، بقدر ما يتيسر ذلك عملياً، من الأعضاء المصدرين والأعضاء المستوردين.
- ٦- يجب ألا تكون للمدير التنفيذي أو للموظفين أية مصلحة مالية في صناعة الكاكاو أو تجارته أو نقله أو الترويج له.
- ٧- لا يلتزم المدير التنفيذي والموظفون ولا يتلقون، في أداء واجباتهم، تعليمات من أي عضو أو من أي سلطة أخرى خارجة عن المنظمة. ويمتنعون عن أي عمل قد يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وبعدم محاولة التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.
- ٨- لا يكشف المدير التنفيذي أو موظفو المنظمة عن معلومات بخصوص تنفيذ هذا الاتفاق أو إدارته سوى ما قد يأذن به المجلس أو ما هو ضروري لأداء واجباتهم على النحو المناسب. بمقتضى هذا الاتفاق.

المادة ١٧

برنامج العمل

- ١- يقوم المدير التنفيذي، في أول دورة يعقدها المجلس بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، بتقديم خطة استراتيجية خماسية كي ينظر فيها المجلس ويقرّها. وقبل موعد انتهاء الخطة الاستراتيجية الخماسية بسنة، يُقدم المدير التنفيذي إلى المجلس مشروعاً جديداً لخطة استراتيجية خماسية.
- ٢- يعتمد المجلس، في آخر دورة له من كل سنة كاكاوية، وبناءً على توصية من لجنة الشؤون الاقتصادية، برنامج عمل للمنظمة للسنة التالية يعده المدير التنفيذي. ويشمل برنامج العمل المشاريع والمبادرات والأنشطة التي ستضطلع بها المنظمة. ويتولى المدير التنفيذي تنفيذ برنامج العمل.
- ٣- تُقيم لجنة الشؤون الاقتصادية، في آخر جلسة لها من كل سنة كاكاوية، تنفيذ برنامج عمل السنة الجارية بالاستناد إلى تقرير من إعداد المدير التنفيذي. وتقدم لجنة الشؤون الاقتصادية استنتاجاتها إلى المجلس.

المادة ١٨ التقرير السنوي

يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي.

الفصل السادس: لجنة الإدارة والمالية

المادة ١٩ إنشاء لجنة الإدارة والمالية

- ١ - تُنشأ بموجب هذا لجنة للإدارة والمالية. وتتولى اللجنة:
 - (أ) الإشراف، بالاستناد إلى مقترح الميزانية المقدم من المدير التنفيذي، على إعداد مشروع الميزانية الإدارية الذي يُقدَّم إلى المجلس؛
 - (ب) الاضطلاع بأي مهام إدارية ومالية أخرى يكلفها بها المجلس، بما في ذلك رصد الدخل والإنفاق والشؤون المتصلة بإدارة المنظمة.
- ٢ - تُقدم لجنة الإدارة والمالية توصيات إلى المجلس بشأن المسائل المذكورة آنفاً.
- ٣ - يضع المجلس قواعد وأنظمة لجنة الإدارة والمالية.

المادة ٢٠ تشكيل لجنة الإدارة والمالية

- ١ - تتألف لجنة الإدارة والمالية من ستة أعضاء مصدرين متناوبين وستة أعضاء مستوردين.
- ٢ - يعيّن كل عضو في لجنة الإدارة والمالية ممثلاً واحداً، ويعيّن كذلك، إذا شاء، منابواً واحداً أو أكثر. وينتخب المجلس أعضاء كل فئة استناداً إلى الأصوات المسجلة وفقاً للمادة ١٠. وتُدوم العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ٣ - يُنتخب الرئيس ونائبه من بين ممثلي لجنة الإدارة والمالية لمدة سنتين. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على منصبي الرئيس ونائب الرئيس.

المادة ٢١

اجتماعات لجنة الإدارة والمالية

- ١- تكون اجتماعات لجنة الإدارة والمالية مفتوحة لجميع الأعضاء الآخرين في المنظمة للمشاركة فيها بصفة مراقبين.
- ٢- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادةً في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الإدارة والمالية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.
- ٣- تجتمع لجنة الإدارة والمالية عادةً مرتين في السنة وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.

الفصل السابع: التمويل

المادة ٢٢

التمويل

- ١- يُمسك حساب إداري لإدارة هذا الاتفاق. وتُقيّد في الحساب الإداري المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق وتُغطى باشتراكات الأعضاء السنوية المقدرة وفقاً للمادة ٢٤. غير أنه يجوز للمجلس، إذا طلب عضو ما خدمات خاصة، أن يُقرر الموافقة على الطلب ويطلب إلى هذا العضو دفع تكاليف تلك الخدمات.
- ٢- يجوز للمجلس أن ينشئ حسابات مستقلة لأغراض محددة قد يضعها وفقاً لأهداف هذا الاتفاق. وتموّل هذه الحسابات بواسطة تبرعات من الأعضاء أو من هيئات أخرى.
- ٣- تكون السنة المالية للمنظمة موافقة للسنة الكاكاوية.
- ٤- يتحمل الأعضاء المعنويون مصروفات الوفود إلى المجلس وإلى لجنة الإدارة والمالية وإلى لجنة الشؤون الاقتصادية وأية لجنة من اللجان التابعة للمجلس أو للجنة الإدارة والمالية ولجنة الشؤون الاقتصادية.
- ٥- إذا كان الوضع المالي للمنظمة لا يكفي، أو بدا من المحتمل أنه لا يكفي لتمويل ما تبقى من السنة الكاكاوية، يدعو المدير التنفيذي إلى عقد دورة استثنائية للمجلس في غضون ١٥ يوماً ما لم يكن مُقررًا أصلاً عقد جلسة للمجلس في غضون ٣٠ يوماً تقويمياً.

المادة ٢٣ مسؤوليات الأعضاء

تكون مسؤولية العضو تجاه المجلس وتجاه الأعضاء الآخرين محدودة بمدى التزاماته المتعلقة بالاشتراكات المنصوص عليها بصورة محددة في هذا الاتفاق. ويُفترض في الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المجلس أن تكون مطلعة على أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بسلطات المجلس والتزامات الأعضاء، وبخاصة على أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ والجملة الأولى من هذه المادة.

المادة ٢٤ إقرار الميزانية الإدارية وتقدير الاشتراكات

- ١ - يُقر المجلس، خلال النصف الثاني من كل سنة مالية، الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة المالية التالية، ويقدر اشتراكات كل عضو في تلك الميزانية.
- ٢ - تُقدّر اشتراكات كل عضو في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بنسبة عدد أصواته وقت إقرار الميزانية الإدارية عن تلك السنة المالية إلى مجموع أصوات جميع الأعضاء. ولأغراض تقدير الاشتراكات، تُحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق حقوق تصويت أي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.
- ٣ - يُقدر المجلس مبلغ الاشتراك الأولي لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من السنة المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بسائر الأعضاء عن السنة المالية الجارية دون تغيير.
- ٤ - إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل بداية أول سنة مالية كاملة، يقوم المجلس في دورته الأولى بإقرار ميزانية إدارية تغطي الفترة الممتدة حتى بداية أول سنة مالية كاملة.

المادة ٢٥ دفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية

- ١ - تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية عن كل سنة مالية بعملات قابلة للتحويل الحر، وتكون مُعفاة من قيود الصرف الأجنبي، وتصبح واجبة الأداء في اليوم الأول من تلك السنة المالية. وتكون اشتراكات الأعضاء عن السنة المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة واجبة الأداء في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٢- تُدفع الاشتراكات في الميزانية الإدارية الموافق عليها طبقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٤ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التقدير.

٣- إذا لم يكن العضو قد دفع اشتراكه في الميزانية الإدارية كاملاً بعد نهاية فترة أربعة أشهر من بداية السنة المالية، أو في حالة العضو الجديد، بعد ثلاثة أشهر من قيام المجلس بتقدير مبلغ اشتراكه، يطلب المدير التنفيذي إلى ذلك العضو دفع اشتراكه في أسرع وقت ممكن. فإذا ظل ذلك العضو متخلفاً عن دفع اشتراكه عند انقضاء شهرين على طلب المدير التنفيذي، تُعلّق حقوق تصويت ذلك العضو في المجلس وفي لجنة الإدارة والمالية ولجنة الشؤون الاقتصادية إلى حين قيامه بدفع مبلغ اشتراكه كاملاً.

٤- لا يُحرم العضو الذي تُعلّق حقوقه في التصويت بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة من أي من حقوقه الأخرى، ولا يُعفى من أي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق، ما لم يُقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. ويظل العضو مسؤولاً عن دفع اشتراكه وعن الوفاء بأي التزامات مالية أخرى بموجب هذا الاتفاق.

٥- يجوز للمجلس أن ينظر في مسألة عضوية أي عضو لم يدفع اشتراكه لمدة سنتين، ويجوز له أن يُقرر، بتصويت خاص، إنهاء تمتع هذا العضو بحقوق العضوية و/أو التوقف عن حساب اشتراكاته لأغراض الميزانية. ويظل هذا العضو مسؤولاً عن الوفاء بأي من التزاماته المالية الأخرى بموجب هذا الاتفاق. ويسترد العضو حقوق العضوية بدفع ما عليه من متأخرات. وتُضاف أي مدفوعات متأخرة يُسددها الأعضاء إلى حساب هذه المتأخرات أولاً وليس إلى الاشتراكات الجارية.

المادة ٢٦

مراجعة الحسابات ونشرها

١- تجري، في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد إقفال كل سنة مالية، مراجعة كشف حسابات المنظمة عن تلك السنة المالية والحساب الختامي عند إقفال تلك السنة المالية في إطار الحسابين المشار إليهما في المادة ٢٢. ويقوم بالمراجعة مراجع حسابات مستقل مشهود له بالكفاءة ينتخبه المجلس لكل سنة مالية.

٢- تُحدّد في النظام المالي للمنظمة شروط تعيين مراجع الحسابات المستقل والمشهود له بالكفاءة، وكذلك مقاصد وأهداف مراجعة الحسابات. ويُقدّم كشف حسابات المنظمة والحساب الختامي المراجعان إلى المجلس في دورته العادية التالية كي يوافق عليهما.

٣- ينشر موجز للحسابات المراجعة وللحساب الختامي المراجع.

الفصل الثامن: لجنة الشؤون الاقتصادية

المادة ٢٨

تشكيل لجنة الشؤون الاقتصادية

- ١- تكون لجنة الشؤون الاقتصادية مفتوحة أمام جميع أعضاء المنظمة.
- ٢- يُنتخب رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية ونائبه من بين الأعضاء لمدة سنتين. ويتناوب الأعضاء المصدرون والأعضاء المستوردون على منصبي الرئيس ونائب الرئيس.

المادة ٢٩

اجتماعات لجنة الشؤون الاقتصادية

- ١- تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً في مقر المنظمة ما لم تُقرر خلاف ذلك. وإذا اجتمعت لجنة الشؤون الاقتصادية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.
- ٢- تجتمع لجنة الشؤون الاقتصادية عادةً مرتين في السنة بالتزامن مع دورات المجلس. وتقدم إلى المجلس تقريراً عن مداولاتها.

الفصل التاسع: شفافية السوق

المادة ٣٢

بدائل الكاكاو

- ١- يسلم الأعضاء بأن استخدام البدائل قد ينطوي على آثار سلبية على التوسع في استهلاك الكاكاو وعلى تنمية اقتصاد كاكاو مستدام. وفي هذا الصدد، يراعي الأعضاء التوصيات والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، لا سيما أحكام دستور الأغذية، مراعاة كاملة.
- ٢- يقدم المدير التنفيذي إلى لجنة الشؤون الاقتصادية تقارير منتظمة عن تطور الأوضاع. واستناداً إلى هذه التقارير، تقيم لجنة الشؤون الاقتصادية الوضع وتقدم إلى المجلس، إذا لزم الأمر، توصيات لاتخاذ القرارات المناسبة.

المادة ٣٣ السعر القياسي

١ - لأغراض هذا الاتفاق، ولرصد تطور سوق الكاكاو بوجه خاص، يحسب المدير التنفيذي وينشر السعر القياسي الذي تعتمد المنظمة الدولية للكاكاو لحبوب الكاكاو. ويقوم هذا السعر بدولارات الولايات المتحدة للطن الواحد وكذلك باليورو والجنيه الإسترليني وبحقوق السحب الخاصة للطن الواحد.

٢ - يكون السعر القياسي للمنظمة الدولية للكاكاو هو متوسط التسعير اليومي لحبوب الكاكاو خلال أقرب ثلاثة أشهر من التداول الآجل النشط في سوق الأوراق المالية الدولية الآجلة في كل من لندن (NYSE Liffe) ونيويورك (ICE Futures US) وقت إقفال سوق لندن. وتحوّل أسعار لندن إلى دولارات الولايات المتحدة للطن الواحد باستخدام سعر الصرف الجاري المعلن في لندن وقت الإقفال للعمليات الآجلة بعد ستة أشهر. ويتم تحويل متوسطات الأسعار المقومة بدولارات الولايات المتحدة في كل من لندن ونيويورك إلى ما يعادلها من اليورو والجنيه الإسترليني باستخدام سعر الصرف الناجز في لندن عند الإقفال وما يعادلها من حقوق السحب الخاصة باستخدام سعر الصرف الرسمي اليومي الملائم لدولار الولايات المتحدة/حقوق السحب الخاصة الذي يعلنه صندوق النقد الدولي. ويحدد المجلس طريقة الحساب الواجب استخدامها عندما تتوفر الأسعار المعلنة في سوق واحدة فقط من سوقي الكاكاو هاتين أو عندما تكون سوق الصرف بلندن مقفلة. ويكون وقت الانتقال إلى فترة الأشهر الثلاثة التالية هو اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يسبق مباشرة أقرب شهر استحقاق.

٣ - يجوز للمجلس أن يبت، بتصويت خاص، في أي طريقة أخرى لحساب السعر اليومي إذا رأى أن هذه الطريقة الأخرى أوفق من تلك المحددة في هذه المادة.

المادة ٣٤ عوامل التحويل

١ - لأغراض تحديد معادل منتجات الكاكاو بالحبوب، تستخدم عوامل التحويل التالية: زبدة الكاكاو ١,٣٣؛ قوالب ومسحوق الكاكاو ١,١٨؛ عجينة/عصارة وحببيات الكاكاو ١,٢٥. وللمجلس أن يقرر، عند الاقتضاء، اعتبار منتجات أخرى تحتوي على الكاكاو بمثابة منتجات كاكاو. ويحدد المجلس عوامل التحويل المتعلقة بمنتجات الكاكاو غير تلك الواردة بشأنها عوامل تحويل في هذه الفقرة.

٢ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن ينقح عوامل التحويل الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣٥

البحث والتطوير العلميان

يشجّع المجلس ويعزّز البحث والتطوير العلميين في مجالات إنتاج الكاكاو ونقله وتجهيزه وتسويقه واستهلاكه وكذلك نشر النتائج التي تحققت في هذا الميدان وتطبيقاتها العملية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للمنظمة أن تتعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص.

الفصل العاشر: تطوير السوق

المادة ٣٦

تحليلات السوق

- ١- تحلل لجنة الشؤون الاقتصادية الاتجاهات والآفاق فيما يتعلق بالتطور الحاصل في قطاعات إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وكذلك حركة مخزونات الكاكاو وأسعاره، وتحدد أية اختلالات سوقية في مرحلة مبكرة.
- ٢- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية، في دورتها الأولى بعد بدء أية سنة كاكاوية جديدة، في التوقعات السنوية للإنتاج والاستهلاك العالميين بالنسبة لسنوات الكاكاو الخمس التالية. وتُستعرض التوقعات المقدّمة وتنقّح سنوياً إذا لزم الأمر.
- ٣- تقدم لجنة الشؤون الاقتصادية إلى كل دورة من دورات المجلس العادية تقارير مفصلة. واستناداً إلى هذه التقارير، سينظر المجلس في الوضع العام، وسيستعرض بصفة خاصة حركة العرض والطلب على الصعيد العالمي. وللمجلس أن يقدم توصيات إلى أعضائه بناءً على هذا الاستعراض.
- ٤- يجوز للأعضاء المصدرين، استناداً إلى هذه التوقعات ولكي يتسنى التصدي للمشاكل المتعلقة باختلالات الأسواق في الأجلين المتوسط والطويل، أن يتكفلوا بتنسيق سياساتهم الوطنية المتعلقة بالإنتاج.

المادة ٣٧

تعزيز الاستهلاك

- ١- يتعهد الأعضاء بالتشجيع على استهلاك الشوكولاتة واستخدام منتجات الكاكاو، وبتحسين نوعية المنتجات، وتطوير أسواق للكاكاو، بما في ذلك في البلدان المصدرة. ويكون كل عضو مسؤولاً عن الوسائل والأساليب التي يستخدمها لتحقيق هذا الغرض.

- ٢- يسعى جميع الأعضاء إلى إزالة أو تقليل العقبات المحلية الرئيسية التي تعوق التوسع في استهلاك الكاكاو. وفي هذا الصدد، يقوم الأعضاء بتزويد المدير التنفيذي بصورة منتظمة بمعلومات عن الأنظمة والتدابير المحلية ذات الصلة وغيرها من المعلومات المتعلقة باستهلاك الكاكاو، بما في ذلك الضرائب والتعريفات الجمركية على الصعيد المحلي.
- ٣- تضع لجنة الشؤون الاقتصادية برنامجاً خاصاً بالأنشطة الترويجية للمنظمة قد تشتمل على حملات إعلامية وبحوث وبناء القدرات ودراسات في مجال إنتاج الكاكاو واستهلاكه. وتلتزم المنظمة تعاون القطاع الخاص معها في تنفيذ هذه الأنشطة.
- ٤- تدرج الأنشطة الترويجية في برنامج العمل السنوي للمنظمة ويمكن تمويلها بموارد يتعهد بتقديمها الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الأخرى والقطاع الخاص بتقديمها.

المادة ٣٨

الدراسات والاستقصاءات والتقارير

- ١- يقوم المجلس، من أجل مساعدة الأعضاء، بالتشجيع على إعداد الدراسات والاستقصاءات والتقارير الفنية وغيرها من الوثائق المتعلقة باقتصاديات إنتاج الكاكاو وتوزيعه، بما في ذلك الاتجاهات والتوقعات، وتأثير التدابير الحكومية في البلدان المصدرة والمستوردة على إنتاج الكاكاو واستهلاكه، وعلى تحليل سلسلة قيمة الكاكاو، وعلى وضع نُهج لإدارة المخاطر المالية وغيرها من المخاطر، وجوانب الاستدامة في قطاع الكاكاو، وفرص توسع استهلاك الكاكاو في مجالات الاستخدام التقليدية والجديدة الممكنة، والصِلات بين الكاكاو والصحة، وآثار تنفيذ هذا الاتفاق على مصدري الكاكاو ومستورديه، بما في ذلك معدلات التبادل التجاري بينهم.
- ٢- يجوز للمجلس أيضاً أن يروج للدراسات التي يرجح أن تساهم في زيادة شفافية السوق وتسهيل تطوير اقتصاد كاكاو عالمي متوازن ومستدام.
- ٣- لتنفيذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز للمجلس، بناءً على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية، أن يعتمد قائمة الدراسات والاستقصاءات والتقارير التي يتعين إدراجها في برنامج العمل السنوي وفقاً لأحكام المادة ١٧ من هذا الاتفاق. ويمكن تمويل هذه الأنشطة إما من اعتمادات في إطار الميزانية الإدارية وإما من مصادر أخرى.

الفصل الحادي عشر: الكاكاو الزكي أو المعطر

المادة ٣٩

الكاكاو الزكي أو المعطر

- ١- يقوم المجلس، في أول دورة له عقب بدء نفاذ هذا الاتفاق، باستعراض المرفق جيم بهذا الاتفاق وتنقيحه، عند الاقتضاء، بتصويت خاص، محدداً نسبة إنتاج وتصدير البلدان المدرجة فيه للكاكاو الزكي أو المعطر كلياً أو جزئياً. وللمجلس أن يستعرض، في أي وقت بعد ذلك أثناء سريان هذا الاتفاق، المرفق جيم وأن ينقحه عند الاقتضاء بتصويت خاص. ويلتزم المجلس عند اللزوم مشورة الخبراء في هذا الخصوص. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن تكون تشكيلة فريق الخبراء متوازنة، قدر الإمكان، بين الخبراء من البلدان المستهلكة والخبراء من البلدان المنتجة. ويبت المجلس في التشكيلة وفي الإجراءات التي يتعين على فريق الخبراء اتباعها.
- ٢- يجوز للجنة الشؤون الاقتصادية أن تقدم إلى المنظمة مقترحات لاستحداث وتنفيذ نظام للإحصاءات بشأن إنتاج الكاكاو الزكي أو المعطر والاتجار به.
- ٣- يدرس الأعضاء ويعتمدون، حسب الاقتضاء، مشاريع تتعلق بالكاكاو الزكي أو المعطر وفقاً لأحكام المادتين ٣٧ و٤٣، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية الكاكاو الزكي أو المعطر.

الفصل الثاني عشر: المشاريع

المادة ٤٠

المشاريع

- ١- يجوز للأعضاء تقديم مقترحات مشاريع كفيلة بالمساهمة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق ومجالات العمل ذات الأولوية التي حُدِّدت في الخطة الاستراتيجية الخماسية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧.
- ٢- تنظر لجنة الشؤون الاقتصادية في مقترحات المشاريع وتقدم توصيات إلى المجلس، وفقاً لآليات وإجراءات تقديم المشاريع وتقييمها وإقرارها وتحديد أولويتها وتمويلها، على النحو الذي حدده المجلس. ويجوز للمجلس أن ينشئ، حسب الاقتضاء، آليات وإجراءات لتنفيذ المشاريع ورصدها، وكذلك لنشر نتائجها على نطاق واسع.
- ٣- يقدم المدير التنفيذي، في كل اجتماع للجنة الشؤون الاقتصادية، تقريراً عن حالة جميع المشاريع التي أقرها المجلس، بما فيها تلك المشاريع التي تنتظر التمويل أو قيد التنفيذ أو أُنجِزت. ويُقدَّم موجز بذلك إلى المجلس عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٧.

٤ - تقوم المنظمة، كقاعدة عامة، مقام هيئة الإشراف أثناء تنفيذ المشاريع. وتدرج التكاليف العامة التي تكبدتها المنظمة على إعداد المشاريع وإدارتها والإشراف عليها وتقييمها في التكاليف الإجمالية للمشاريع. ولا تتجاوز التكاليف العامة ١٠ في المائة من التكاليف الإجمالية لأي مشروع.

المادة ٤١

العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية وغيره من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية

- ١ - تستخدم المنظمة التسهيلات التي يقدمها الصندوق المشترك للسلع الأساسية استخداماً وافياً من أجل المساعدة في إعداد وتمويل المشاريع التي تفيد اقتصاد الكاكاو.
- ٢ - تسعى المنظمة إلى التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وكذلك مع الوكالات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية للحصول، حسب الاقتضاء، على التمويل اللازم للبرامج والمشاريع التي تفيد اقتصاد الكاكاو.
- ٣ - لا تتحمل المنظمة، بأي حال من الأحوال، أية التزامات مالية تتعلق بالمشاريع، سواء باسمها أو باسم الأعضاء. ولا يتحمل أي عضو في المنظمة، بسبب عضويته في المنظمة، أي تبعة تنشأ عن قيام أي عضو أو كيان آخر بالاقتراض أو الإقراض فيما يتصل بهذه المشاريع.

الفصل الرابع عشر: الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

المادة ٤٦

تشكيل الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١ - تتألف الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي من خبراء من جميع قطاعات اقتصاد الكاكاو، مثل:
 - (أ) الرباطات من قطاعي التجارة والصناعة؛
 - (ب) المنظمات الوطنية والإقليمية المنتجة للكاكاو من القطاعين العام والخاص؛
 - (ج) المنظمات الوطنية المصدرة للكاكاو ورباطات المزارعين؛
 - (د) مؤسسات البحوث المتعلقة بالكاكاو؛
 - (هـ) رابطات أو مؤسسات القطاع الخاص الأخرى المهتمة باقتصاد الكاكاو.
- ٢ - يعمل هؤلاء الخبراء بصفاتهم الشخصية أو بالنيابة عن رابطات كل منهم.

- ٣- تتكوّن الهيئة من ثمانية خبراء من البلدان المصدرة وثمانية خبراء من البلدان المستوردة على النحو المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويعيّن المجلس هؤلاء الخبراء كل سنتين كأكاويتين. ويجوز للأعضاء تعيين واحد أو أكثر من المناوبين والمستشارين على أن يوافق المجلس على تعيينهم. ويجوز للمجلس في ضوء تجربة الهيئة أن يزيد عدد أعضائها.
- ٤- يتم اختيار رئيس الهيئة من بين أعضائها. وتتناوب على رئاسة المجلس البلدان المصدرة والمستوردة كل سنتين كأكاويتين.

المادة ٤٧

اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي

- ١- تجتمع الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي عادةً في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا اجتمعت الهيئة الاستشارية، بناءً على دعوة أي عضو، في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.
- ٢- تجتمع الهيئة عادةً مرتين في السنة بالتزامن مع الدورتين العاديتين للمجلس. وتقدم الهيئة إلى المجلس تقارير منتظمة عن مداولاتها.
- ٣- تكون اجتماعات الهيئة الاستشارية المعنية باقتصاد الكاكاو العالمي مفتوحة لجميع أعضاء المنظمة للمشاركة فيها بصفة مراقب.
- ٤- للمجلس أيضاً أن يدعو خبراء بارزين أو شخصيات بارزة في مجال معين من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المناسبة التي تتمتع بخبرة ذات صلة بجوانب قطاع الكاكاو، للمشاركة في أعماله واجتماعاته.

الفصل الخامس عشر: الإعفاء من الالتزامات والتدابير التفاضلية والعلاجية

المادة ٤٨

الإعفاء من الالتزامات في ظروف استثنائية

- ١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يعفي أي عضو من التزامه بسبب ظروف استثنائية أو طارئة أو قوة قاهرة أو التزامات دولية. بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم المدارة بموجب نظام الوصاية.
- ٢- يذكر المجلس صراحة، عند منح أي عضو إعفاءً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، الأحكام والشروط المتعلقة بإعفاء العضو من الالتزام ومدة هذا الإعفاء وكذلك الأسباب التي دعت إلى منح الإعفاء.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا يجوز للمجلس أن يمنح أي عضو إعفاءً فيما يتعلق بالتزامه بدفع الاشتراكات بموجب المادة ٢٥ أو النتائج المترتبة على عدم دفعها.

٤- يكون الأساس لحساب توزيع الأصوات بالنسبة لأي عضو مصدر اعتراف المجلس بأنه في حالة قوة قاهرة هو الحجم الفعلي لصادراته بالنسبة للسنة التي حدثت فيها حالة القوة القاهرة وبعد ذلك بالنسبة للسنوات الثلاث التالية عقب حدوث حالة القوة القاهرة.

المادة ٩٤

التدابير التفاضلية والعلاجية

يجوز للأعضاء المستوردين من بين البلدان النامية وأقل البلدان نمواً الذين تُضار مصالحهم بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن يطلبوا إلى المجلس اتخاذ تدابير تفاضلية وعلاجية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ هذه التدابير المناسبة في ضوء أحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د-٤).

الفصل السادس عشر: المشاورات والمنازعات والشكاوى

المادة ٥٠

المشاورات

يولي كل عضو الاعتبار التام والواجب لأي ادعاءات يقدمها إليه عضو آخر بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ويتيح فرصة مناسبة لإجراء مشاورات. وخلال هذه المشاورات، يقوم المدير التنفيذي، بناءً على طلب أي من الطرفين وبموافقة الطرف الآخر، باتخاذ إجراءات مناسبة للتوفيق. ولا تحمّل المنظمة تكاليف هذه الإجراءات. وإذا أفضت هذه الإجراءات إلى حل، يبلغ هذا الحل إلى المدير التنفيذي. وإذا لم يتم التوصل إلى حل، يجوز، بناءً على طلب أي من الطرفين، إحالة الموضوع إلى المجلس وفقاً للمادة ٥١.

المادة ٥١

المنازعات

١- كل نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا يتوصل طرفا النزاع إلى تسويته بحال، بناءً على طلب أي منهما، إلى المجلس للبت فيه.

٢- عندما يحال نزاع إلى المجلس بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وتتم مناقشته، يجوز لأعضاء يحوزون ما لا يقل عن ثلث مجموع الأصوات، أو لأي خمسة أعضاء، أن يطلبوا

إلى المجلس، قبل إصدار قراره، أن يلتمس رأي هيئة استشارية مخصصة تشكل على النحو الوارد في الفقرة ٣ من هذه المادة، بصدد القضايا موضوع النزاع.

٣- (أ) تتألف الهيئة الاستشارية المخصصة مما يلي، ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص خلاف ذلك:

'١' شخصان يعينهما الأعضاء المصدرون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛

'٢' شخصان يعينهما الأعضاء المستوردون يكون أحدهما واسع الخبرة بمسائل من نوع المسألة موضوع النزاع ويكون الآخر ذا مركز وخبرة قانونيين؛

'٣' رئيس يختاره بالإجماع الأشخاص الأربعة المعينون بموجب الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' أعلاه أو رئيس المجلس في حال عدم اتفاقهم.

(ب) ليس هناك ما يمنع رعايا الأعضاء من الخدمة في الهيئة الاستشارية المخصصة؛
(ج) يعمل الأشخاص المعينون في الهيئة الاستشارية المخصصة بصفته الشخصية ودون تلقي تعليمات من أية حكومة؛

(د) تدفع المنظمة تكاليف الهيئة الاستشارية المخصصة.

٤- يقدم رأي الهيئة الاستشارية المخصصة والأسباب الموجبة له إلى المجلس الذي يبت في النزاع بعد النظر في كل المعلومات ذات الصلة.

المادة ٥٢

الشكاوى والإجراءات التي يتخذها المجلس

١- تحال أي شكوى فيما يتصل بعدم وفاء أي عضو بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بناء على طلب العضو الشاكي، إلى المجلس الذي ينظر فيها ويتخذ قراراً في المسألة.

٢- يُتخذ القرار الذي يتوصل إليه المجلس بموجبه إلى أن عضواً ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، وتحدد طبيعة الإخلال.

٣- يجوز للمجلس، متى تبين له نتيجة لشكوى أو بطريقة أخرى أن عضواً ما قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق، أن يقرر بتصويت خاص، دون المساس بالتدابير الأخرى المنصوص عليها تحديداً في مواد أخرى من هذا الاتفاق بما فيها المادة ٦١، ما يلي:

(أ) تعليق حقوق التصويت للعضو المذكور في المجلس؛

(ب) تعليق حقوق إضافية لهذا العضو، إذا رأى المجلس ذلك ضرورياً، بما في ذلك أهلية الترشيح لمنصب في المجلس أو في أي من لجانه أو في شغل منصب كهذا إلى أن يفي بالتزاماته.

٤- يظل العضو الذي تعلق حقوقه التصويتية بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة مسؤولاً عن التزاماته المالية وغير المالية بموجب هذا الاتفاق.
